اى الصحابى فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال العراقى فى شرح الفية اما اذا صرح
الصحابى بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ
عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لنا اللفظ وهذا ضعيف مردود الا
ان يريد بكونه لا يكون حجة اى فى الوجوب ويدل على ذلك تعليل ابن الصباغ للقائلين
بذلك بان من الناس من يقول المندوب مأمور به ومنهم من يقول المباح مأمور به ايضا واذا
كان ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم وهو اى احتمال ظن الصحابى احتمال ضعيف لان
الصحابى عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك اى لفظ الامر الا بعد التحقيق والتثبت
ومن ذلك المرفوع حكما قوله اى الصحابى كنا نفعل كذا اى بدون التقييد بعصر النبى صلى الله
عليه وسلم اذ لو قيد به كان الرفع متعينا فيه كما تقدم فله حكم الرفع ايضا قال العراقى وهو قوى واليه
ذهب الحاكم والامام فخر الدين الرازى وابن الصباغ والسيف الامدى وقال به ايضا كثير من
الفقها خلافا لابن الصلاح والخطيب فجزما بانه موقوف كما تقدم اى الحكم بالرفع فى هذه الصيغة
مثل الحكم فى الصيغ المتقدمة فى ان مبناه على اعتبار الاحتمال الراجح وطرح المرجوح ويمكن
جعل الكاف للتعليل كما قالوا فى قوله تعالى واذكروه كما هداكم اى للوجه المتقدم من اعتبار الراجح
والراجح هنا ان الصحابى لا يحكم الا بفعل علم مشروعيته بتقرير الشارع صلى الله عليه وسلم ومن
ذلك المرفوع حكما ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بانه طاعة لله تعالى او لرسوله صلى الله
عليه وسلم او معصية كقول عمار من صام اليوم الذى يشك للمفعول فيه اى فى انه من شعبان
او رمضان فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم الرفع ايضا وجزم به الزركشى

الزركشى فى مختصره نقلا عن ابن عبد البر وناقش فيه البلقينى وقال الاقرب انه ليس
بمرفوع لجواز احالة الامر على ما ظهر من القواعد وسبقه اليه ابو القاسم الجوهرى وغيره وهو
ضعيف لان هذا الاحتمال ضعيف قاله اللقانى لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه اى اخذه عنه
صلى الله عليه وسلم بسبب نسبة الطاعة والمعصية الى الله تعالى او الى رسوله صلى الله عليه وسلم
بخلاف الحكم بمطلق الطاعة والمعصية فانه كالحكم بمطلق الثواب والعقاب او ينتهى غاية الاسناد
اى ينتسب مقصوده الذى اريد روايته به الى الصحابى او ينقطع اخره مفصليك الصحابى بان يذكر
بعد الفراغ منه ما يتعلق بالصحابى كذلك اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ اى لفظ الحديث يقتضى
التصريح بان المنقول هو من قول الصحابى او من فعله او من تقريره ولا يجى فيه اى فى هذا الموضع
جميع ما تقدم اذ لا يتصور هنا من القول الحكمى الا الا مشارع المفهومه بل ولا بعض ما يدل
على القول الصريح فانه اذا قال تابع التابعى ان التابعى رفعه لا يكون موقوفا بل هو مرفوع مرسل
كما تقدم واما الفعل الحكمى والتقرير الحكمى فلا يتاتيان فيه اصلا بل ولا يتحصل التقرير الحقيقى
الا بالتصوير صريحا فيكون من القول صريحا فقوله بل معظم معناه الكثر وقوعا والتشبيه لا يشترط
فيه المساواة من كل وجه بل فيما يقصد ولما ان كان وكلمة ان زائدة كما فى قوله تعالى فلما ان
جاء البشير قال ابن مالك فى التسهيل تزاد ان جوازا بعد لما هذا المختصر يعنى المتن شاملا
لجميع انواع علوم الحديث اى مبينا شموله لها استطردت الاستطراد ذكر الشئ فى غير موضعه
الاصلى لمناسبة والمعنى قصدت الذكر الاستطرادى منه اى مما ذكر من انتهاء الاسناد الى
الصحابى او من اجل انه كان المراد شمول الكتاب لجميع انواع العلوم الحديثية الى تعريف

Copyright © King Saud University